• النَّوعُ الثَّانِي وَالعِشرُونَ :

المَقلُوبُ

هُوَ نَحوُ حَديثٍ مَشهُورٍ عَن سَالمٍ جُعِلَ عَن نَافعٍ ، ليُرغَبَ فِيهِ .

(النوعُ الثاني والعشرون : المقلوبُ .

هو) قِسمان :

الأولُ : أن يكون الحديثُ مشهورًا براوٍ ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، **(نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ ، جُعِل عن نافعٍ لِيُرغَبَ فيه)** لِغَرابتِه ، أو عن مالكٍ ، جُعل عن عُبيد اللَّه بن عُمر .

وممَّن كان يَفعلُ ذلك مِن الوضَّاعين : حمادُ بن عَمرِو النصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيمُ بن أبي حية[١] اليسع ، وبهلول بن عبيدٍ الكندي .

قال ابنُ دقيق العيد[٢] : وهذا هو الذي يُطلق علىٰ راويه أنَّه يَسرقُ الحديثَ .

قال العراقي[٣] : مثالُه : حديثٌ رواه عَمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، عن حمادِ النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صَالحٍ ، عن أبي هريرة مَرفوعًا :

---

(١) في «ص» : «بن حية» .
(٢) «الاقتراح» (ص : ٢٣٦) .
(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٣) .

« **إِذَا لَقِيتُم المُشرِكِينَ في طريقٍ فَلَا تَبدَءوهُم بِالسَّلَامِ** »[١] - الحديث .

فهذا حديثٌ مقلوبٌ ، قلبَه حمادٌ ، فجَعله عن الأعمشِ ، فإنَّما هو معروفٌ بسُهيلِ بنِ أبي صَالحٍ ، عَن أبيه ، هكَذا أخرجه مُسلمٌ[٢] مِن روايةِ شُعبةَ ، والثوري ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدراوردي ، كُلُّهم عن سُهيلٍ .

قال : ولهذا كَره أهلُ الحديثِ تَتبُّعَ الغَرائبِ ؛ فإنَّه قَلَّ ما يصحُّ منها .

• تنبيـــهٌ :

قال البلقينيُّ[٣] : قد يقعُ القلبُ في المتنِ . قال : ويُمكن تمثيلُه بما رواه حبيبُ بنُ عبد الرحمن ، عن عَمَّته أُنيسة مَرفوعًا : « **إِذَا أَذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ فَكُلُوا واشرَبُوا ، وإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فلا تَأكُلُوا ولا تَشرَبُوا** » - الحديث .

رواهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حِبانَ في « صحيحيهما »[٤] ، والمشهورُ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[٥] وعائشةَ[٦] : « **إِنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا واشرَبُوا حَتَّىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ** » .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٣٥٨) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١/ ٣٠٨) في ترجمة حماد بن عمرو النصيبي .
(٢) « صحيح مسلم » (٧/ ٥) .
(٣) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٠٠٢) .
(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٣٣) ، وابن خزيمة (٤٠٤) ، وابن حبان (٣٤٧٤) .
(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٠) ، ومسلم (٣/ ١٢٨) .
(٦) أخرجه : البخاري (١/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ١٢٩) .

قال : فالروايةُ بخلافِ ذلك مقلوبةٌ . قال[١] : إلَّا أنَّ ابنَ حِبان وابنَ خُزيمة لم يَجعلا ذلك مِن المقلوبِ ، وجمعا باحتمالِ أن يكونَ بينَ بلالٍ وابن أُمِّ مكتومٍ تَناوبٌ .

قال : ومع ذلك ؛ فَدَعوىٰ القلبِ لا تَبعُدُ ، ولو فَتحنا بابَ التأويلاتِ لاندَفعَ كثيرٌ مِن عِللِ الحديثِ .

قال : ويُمكنُ أن يُسمَّىٰ ذلك بـ« المعكوسِ » ، فَيُفرَد بنوعٍ ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك . انتهىٰ .

وقد مثَّل شيخُ الإسلام في « شرحِ النخبة »[٢] القلبَ في الإسنادِ بنحوِ كعبِ بنِ مُرةَ ، ومُرةَ بنِ كعب .

وفي المتنِ بحديثِ مسلم[٣] في السَّبعةِ الذين يُظلهم اللَّهُ : « **رجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ أَخفَاهَا ، حَتَّىٰ لاَ تَعلَمَ يَمِينُهُ ما تُنفِقُ شِمَالُهُ** » .

قال : فهذا مما انقلبَ علىٰ أحدِ الرواةِ ، وإنما هو : « **حَتَّىٰ لا تَعلَمَ شِمَالُه ما تُنفِقُ يَمينُهُ** » ، كما في « الصحيحين »[٤] .

قلتُ : ووجدتُ مِثالًا آخَر ، وهو ما رواه الطبرانيُّ[٥] مِن حديثِ أبي هُريرة : « **إِذَا أَمرتُكُم بشيءٍ فَائتُوه ، وإِذَا نَهيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوه**

(١) في « ص » ، « م » : « قالا » .
(٢) « نزهة النظر » (ص : ١٢٥ ، ١٢٦) . (٣) « الصحيح » (٣/ ٩٣) .
(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) ، وهو ليس عند مسلم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وانظر « الفتح » لابن حجر (٢/ ١٤٦) .
(٥) « المعجم الأوسط » (٢٧١٥) .

ما استَطَعتُم» ؛ فإن المعروف ما في «الصحيحين»(١) : «**ما نَهيتُكم عَنهُ فاجتَنِبُوه ، وما أَمَرتُكم بِهِ ، فَافعَلُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**» .

القسم الثاني : أن يؤخذَ إسنادُ متنٍ فيُجعلَ علىٰ متنٍ آخر ، وبالعَكس ، وهذا قد يُقصدُ به أيضًا الإغرابُ ، فيكون كالوضعِ ، وقد يُفعل اختبارًا لحفظِ المحدِّث أو لِقَبولِه التلقين ، وقد فَعل ذلك شُعبةُ وحَمَّادُ بنُ سلمة وأهلُ الحديثِ .

❊ ❊ ❊

وَقَلَبَ أَهلُ بَغدَادَ عَلَىٰ البُخَارِيِّ مِائَةَ حدِيثٍ امتِحَانًا ، فَرَدَّهَا عَلَىٰ وُجُوهِهَا ، فَأذعَنُوا بِفَضلِهِ .

(**وقَلَبَ أهلُ بغدادَ علىٰ البخاريِّ**) لمَّا جاءهم (**مائةَ حديثٍ امتحانًا ، فردَّها علىٰ وجوهِها ، فأذعنوا بفضلِه**) وذلك فيما رواه الخطيب(٢) : حدَّثني محمد بنُ أبي الحسَن الساحلي : أنا أحمدُ بنُ حسَنٍ الرازيُّ : سمعتُ أبا أحمد بن عدي يقول : سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يَحكون ، أنَّ محمدَ ابن إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغداد ، فسمع به أصحابُ الحديثِ ، فاجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائةِ حديثٍ فَقَلبوا متونَها وأسانيدَها ، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر ، وإسناد هذا المتنِ لمتنٍ آخر ، ودفَعوه إلىٰ عشرةِ أنفسٍ ، إلىٰ كلِّ رَجلٍ عشرة ، وأَمَروهم إذا حضَروا المجلسَ يُلقون ذلك علىٰ البخاري ، وأَخَذُوا الموعدَ(٣) للمجلس .

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١١٧) ، ومسلم (٤/ ١٠٢) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠ ، ٢١) .

(٣) في «ص» : «الوعد» .

فحضَر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ مِن الغُرباء مِن أَهل خُراسان وغيرهم ومِن البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرةِ، فسألَه عن حديثٍ مِن تلكَ الأحاديثِ، فقال البخاريُّ: لا أَعرفه. فسألَه عن آخرَ، فقال: لا أَعرفه. فما زالَ يُلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتَّىٰ فرغ مِن عشرتِهِ، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه.

فكان الفهماءُ ممَّن حضر المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلىٰ بعضٍ ويقولون: الرجلُ فَهِمَ. ومَن كان منهم غير ذلك يقضي علىٰ البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقِلَّةِ الفهمِ!

ثم انتدب إليه رجل آخر مِن العشرة، فسأله عن حديثٍ مِن تلك الأحاديث المقلوبةِ، فقال البخاري: لا أعرفه، [فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه][(١)] فلم يزل يُلقي إليه واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ مِن عشرتِهِ، والبخاريُّ يقول: لا أَعرفه.

ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلىٰ تمامِ العشرة، حتىٰ فَرَغُوا كلُّهم مِن الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريُّ لا يزيدُهم علىٰ: لا أَعرفه.

فلما عَلِمَ البخاري أنهم قَد فرغوا، التفتَ إلىٰ الأولِ منهم فقال: أما حديثُك الأَوَّلُ فهو كَذا، وحديثُكَ الثاني فهو كَذا، والثالثُ والرابعُ علىٰ الولاءِ، حتىٰ أَتىٰ علىٰ تمامِ العشرةِ، فردَّ كلَّ متنٍ إلىٰ إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلىٰ مَتنه، وفعلَ بالآخرين مِثلَ ذلك، وردَّ متونَ الأحاديثِ كلها إلىٰ

(١) ليس في «ص».

أسانيدِها ، وأسانيدَها إلىٰ متونِها ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ ، وأذعنوا له بالفضل(١) .

• تنبيهـاتٌ :

الأول : قال العراقيُّ(٢) : في جَوازِ هذا الفعل نَظرٌ ، إلَّا أنه إذا فَعله أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا ، وقد أنكر حرميٌّ علىٰ شعبةَ لمَّا قَلَب أحاديثَ علىٰ أبانِ بنِ أبي عياشٍ ، وقال : يا بِئْسَ ما صَنَعَ ، وهذا يحلُّ ؟!

الثاني : قد يقعُ القلبُ غلطًا لا قصدًا ، كما يقعُ الوضعُ كذلك ، وقد مَثَّله ابنُ الصلاح(٣) بحديثٍ رواه جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ مَرفوعًا : « **إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوني** »(٤) .

فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادُه علىٰ جريرٍ ، وهو مشهورٌ ليحيىٰ بن أبي كثيرٍ ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، هكَذا رواهُ الأئمةُ الخمسةُ(٥) ، وهو عند مسلمٍ والنسائيِّ(٦) من رِوايةِ حجاجِ بن

---

(١) قال الحافظ في « النكت » (٢/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠) : « سمعت شيخنا غير مرة يقول : ما العجب من معرفة البخاري بالخطإ من الصواب في الأحاديث ؛ لاتساع معرفته ؛ وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث علىٰ الخطإ من مرة واحدة » .

(٢) « التبصرة » (١/ ٢٨٤) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ١٣٥) .

(٤) أخرجه : ابن عدي (٢/ ٥٥١) ، وانظر « جامع الترمذي » (٢/ ٣٩٥) ، و« العلل الكبير » له (ص : ٨٩) .

(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٤) ، وأبو داود (٥٣٩) ، والترمذي (٥٩٢) .

(٦) « صحيح مسلم » (٢/ ١٠٠) ، و« سنن النسائي » (٢/ ٨١) .

أبي عثمان الصواف ، عَن يحيىٰ ، وجريرٌ إنَّما سمعه من حجاج فانقلبَ عليه .

وقد بيَّن ذلك حمادُ بنُ زيدٍ ، فيما رواه أبو داود في «المراسيل»[(١)] ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيىٰ بنِ حَسَّان ، عنه ، قال : كنتُ أنا وجريرٌ عند ثابت ، فحدَّث حجاجٌ ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن أبيه ؛ فظن جريرٌ أنه إنما حدث به ثابتٌ ، عن أنسٍ[(٢)] .

الثالث : هذا آخِرُ ما أورده المصنِّفُ مِن[(٣)] أنواعِ الضعيفِ ، وبَقِي[(٤)] عليه «المتروكُ» ، ذكَره شيخُ الإسلام في «النخبة»[(٥)] ، وفسَّره بأن يَرويه من يُتَّهمُ بالكذبِ ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا مِن جِهته ، ويكون مُخالفًا للقواعدِ المَعلومةِ .

قال : وكذا مَن عُرف بالكذبِ في كَلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعُه في الحديثِ ، وهو دُون الأوَّلِ . انتهىٰ .

وتقدمتِ الإشارةُ إليه عَقِب الشاذِّ والمُنكَرِ .

الرابعُ : تقدَّم أنَّ شرَّ الضعيفِ الموضوعُ ، و هو أمرٌ مُتَّفقٌ عليه ، ولم يذكرِ المصنِّفُ ترتيبَ أنواعِهِ بعد ذلك .

---

(١) «المراسيل» (٦٤) .

(٢) راجع : كتابي «الإرشادات» (ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢) .

(٣) في «ص» : «في» .

(٤) في «ص» : «وبوب» .

(٥) «نزهة النظر» (ص : ١٢٢) .

ويليه المتروكُ ، ثم المُنكرُ ، ثم المعللُ ، ثم المدرجُ ، ثم المقلوبُ ، ثم المضطربُ ، كذا رتَّبه شيخُ الإسلامِ .

وقال الخطابيُّ[١] : شرُّها الموضوعُ ، ثم المقلوبُ ، ثُم المجهولُ .

وقال الزركشيُّ في «مختصره» : ما ضَعفه لا لعدمِ اتصالِه سبعةُ أصنافٍ ، شَرُّها [٢] الموضوعُ ، ثُم المُدرَجُ ، ثُم المقلوبُ ، ثُم المنكرُ ، ثم الشاذُّ ، ثم المعللُ ، ثم المضطربُ . انتهىٰ .

قلتُ : وهذا ترتيبٌ حسنٌ ، ويَنبغي جعلُ المتروكِ قَبل المدرَجِ ، وأن يقال فيما ضَعفُه لعدمِ اتصالٍ : شرُّه المُعضلُ ، ثُم المنقطعُ ، ثُم المدلسُ ، ثُم المرسلُ ، وهذا واضحٌ .

ثم رأيتُ شيخَنا الإمامَ الشُّمُنِّيَّ نقل قولَ الجوزقانيِّ : المعضلُ أسوأ حَالًا مِن المنقطعِ ، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسلِ .

وتعقَّبه بأنَّ ذلك إذا كان الانقطاعُ في موضعٍ واحدٍ ، وإلَّا فهو يُساوي المعضلَ .

❋ ❋ ❋

فَرعٌ : إِذَا رَأَيتَ حَدِيثًا بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَن تَقُولَ : «هُوَ ضَعِيفٌ بِهذَا الإِسنادِ» ، وَلا تَقُل : «ضَعِيفُ المَتنِ» لِمُجَرَّدِ ضَعفِ ذَلِكَ الإِسنَادِ إلاَّ أَن يَقُولَ إِمَامٌ : «إِنَّهُ لَم يُروَ مِن وَجهٍ صَحِيحٍ» ، أو : «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» مُفَسِّرًا ضَعفَهُ ، فَإِن أَطلَقَ فَفِيهِ كَلامٌ يَأتِي قَرِيبًا .

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) .

(٢) في «ص» : «سردها» .

(**فرعٌ**) فيه مسائلُ تتعلَّقُ بالضعيفِ[(١)]:

(**إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ، فَلَكَ أن تقولَ: هو ضعيفٌ بهذا الإسنادِ. ولا تَقُل: ضعيفُ المتنِ**) ولا ضعيفٌ، و تطلقُ (**لمجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ**) فقد يكون له إسنادٌ آخرُ صحيحٌ (**إلا أنْ يقولَ إمامٌ: إنه لم يُروَ مِن وجهٍ صحيحٍ**) أو ليس له إسنادٌ يَثبتُ بِهِ (**أو إنه حديثٌ ضعيفٌ مُفَسَّرًا ضعفَه، فإن أَطلقَ**) الضعفَ[(٢)]، ولم يبيِّن سببَهُ (**ففيه كلامٌ يأتي قريبًا**) في النوعِ الآتي.

● **فوائـــدُ:**

الأولىٰ: إذا قال الحافظُ المُطَّلعُ الناقدُ في حديثٍ: «لا أَعرفه» اعتُمدَ ذلك في نفيه، كما ذكَر شيخُ الإسلام.

فإن قِيل: يُعارضُ هذا ما حُكي عن أبي حازمٍ أنه رَوَىٰ حديثًا بحضرةِ الزهريِّ، فأنكره وقال: لا أعرفُ هذا. فقال له: أحفظتَ حديثَ رسولِ اللَّه ﷺ كله؟ قال: لا. قال: فَنِصفَه[(٣)]؟ قال: أَرجو. قال: اجعل هذا في النِّصفِ الذي لَم تَعرفهُ[(٤)].

هذا وهو الزُّهريُّ، فما ظَنُّك بغيرِه؟!

وقريبٌ منه: ما أسنَده ابنُ النجارِ في «تاريخه» عن ابن أَبي عَائشة، قال: تكلَّم شابٌّ يَومًا عند الشعبيِّ، فقال الشعبيُّ: ما سمعنا بهذا. فقال

---

(١) في «م»: «بالضعف».

(٢) في «ص»: «الضعيف».

(٣) في «م»: «نصفه».

(٤) تقدمت هذه القصة مع التعليق عليها.

الشابُّ : كل العلم سمعتَ؟ قال : لا . قال : فشطره؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا في الشَّطرِ الذي لم تَسمعهُ . فأُفْحِمَ[(١)] الشعبيُّ .

قُلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قَبل تَدوينِ الأخبارِ في الكُتبِ ، فكان إذ ذاكَ عند بعضِ الرواةِ ما ليس عِند الحفاظِ ، وأمَّا بعد التدوينِ والرجوعِ إلىٰ الكُتب المُصنَّفةِ ، فيبعدُ عدمُ الاطلاعِ مِن الحافظِ الجهبذِ علىٰ ما يُوردُه غيرُه ؛ فالظاهرُ عَدمُه .

الثانيةُ : ألَّف عُمَرُ بن بدر الموصلي - وليس مِن الحُفاظ - كتابًا في قولهم : «لم يصحَّ شيءٌ في هذا الباب»، وعليه في كثيرٍ مما ذكَره انتقادٌ .

الثالثةُ : قولُهم : «هذا حديثٌ ليس له أصلٌ» ، أو «لا أصلَ له» .

قال ابنُ تيمية : معناه : ليسَ له إسنادٌ[(٢)] .

* * *

(١) في «ص» : «فألجم» .

(٢) هذا اصطلاح المتأخرين ، أما المتقدمون فإنهم لا يقصدون بقولهم : «لا أصل له» نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث أصل يرجع إليه ، أي : مخرجٌ صحيحٌ ، أو إسنادٌ صحيحٌ تقوم به الحجة ، يُرجعُ إليه .

ومن ذلك : قول محمد بن علي بن حمزة المروزي : سألت يحيىٰ بن معين عن هذا الحديث ـ يعني : حديث عوف بن مالكٍ ، عن النبي ﷺ : «تفترق أمتي . . .» ـ قال : «ليس له أصل» . قلت : فنعيمُ بن حمادٍ؟ قال : «نعيمٌ ثقةٌ»! قلت : كيف يحدث ثقة بـ «باطل»؟! قال : «شُبِّه له» .

وهو في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

وكذا ؛ قولهم : «لا إسناد له» ، هو كمثل قولهم : «لا أصل له» ، لا يقصدون نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحجة ، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه .

ومن ذلك : أن الإمام أحمد بن حنبل ـ عليه رحمة الله ـ سئل عن بعض أسانيد =

وَإِذَا أَرَدتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيرِ إِسنَادٍ فَلا تَقُل: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كَذَا» وَمَا أَشبَهَهُ مِن صِيَغِ الجَزمِ، بَل قُل: «رُوِيَ كَذَا» أو «بَلَغنَا كَذَا» أو «ورَدَ» أو «جَاءَ» أَو «نُقِلَ» وَمَا أَشبَهَهُ، وَكَذَا مَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ.

(**وإذا أردتَ روايةَ الضعيفِ بغيرِ إسنادٍ فلا تَقُل: «قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا»، وما أشبهه مِن صيغِ الجزمِ**) بأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَه (**بَل قُل**[1]: «**رُوِي**) عنه (**كذا**)»، **أو** «**بَلَغنا**) عنه (**كذا**)»، **أو**« **وَرَدَ**) عَنه» (**أو** «**جاء**» عنه» (**أو**« **نُقِل**) عنه» (**وما أشبهه**) مِن صيغِ التمريض، كَ«رَوَىٰ بعضُهم» (**وكذا**) تقول في (**ما تَشُكُّ في صحتِه**) وضعفه.

أمَّا الصَّحيحُ فاذكُره بصيغةِ الجزمِ، ويَقبُحُ فيه صيغةُ التمريضِ، كما يقبحُ في الضعيفِ صيغةُ الجزمِ.

❊ ❊ ❊

وَيَجُوزُ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ وَغَيرِهِم التَّسَاهُلُ فِي الأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ المَوضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، والعَمَلُ بِهِ مِن غَيرِ بَيَانِ

= حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فقال: «ليس له إسناد»، وهذا الحديث له أسانيد كثيرةٌ، ثم إنه سئل عن الحديث بإسناده، والإسناد معروفٌ والإمام أحمد يعرفه. وهذا كله؛ يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديثِ ثقةً أو غيرَ ثقةٍ، وسواءٌ كان خطؤه في المتن أو في الإسناد، وعلىٰ الثاني فمرادهم أنه لا أصل له بهذا الإسناد.

(١) في «م»: «قل قد».

ضَعفِهِ فِي غَيرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعالَىٰ ، وَالأَحكَامِ : كَالحَلاَلِ وَالحَرَامِ ، وَمِمَّا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالعَقَائِدِ وَالأَحكَامِ.

(**ويجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم التساهلُ في الأسانيدِ**) الضعيفةِ (**وروايةُ ما سوىٰ الموضوعِ من الضعيفِ ، والعملُ به مِن غيرِ بيان ضعفِه في غيرِ صفاتِ اللَّهِ تعالىٰ**) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه ، وتفسيرِ كلامِه (**والأحكامِ ؛ كالحلالِ والحرامِ و**) غيرهما ، وذلك كالقَصَصِ وفضائلِ الأعمالِ والمواعظِ وغيرِها (**مما لا تَعَلُّقَ له بالعقائدِ والأحكامِ**).

وممن نُقل عنه ذلك : ابنُ حَنبلٍ[١] ، وابنُ مهديٍّ[٢] ، وابنُ المباركِ[٣] ، قالُوا : إذا روينا في الحلالِ والحرامِ شَدَّدنا ،وإذا روينا في الفضائلِ ونحوها تَساهلنا .

● **تنبيـــهٌ :**

لم يذكرِ ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ - هنا وفي سَائرِ كُتبه - لما ذكر سِوىٰ هذا الشرطِ ، وهو كَونه في الفضائلِ ونحوِها ، وذكَر شيخُ الإسلامِ[٤] له ثلاثةَ شروطٍ :

أحدها : أن يكون الضعفُ[٥] غيرَ شديدٍ ، فيخرجُ مَن انفردَ مِنَ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٩) .

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٠) ، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٩١) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠ - ٣١) .

(٤) مقدمة «تبيين العجب» له ، ونقلها عنه السخاوي «فتح المغيث» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٤) .

(٥) في «ص» : «الضعيف» .

الكَذَّابين والمُتَّهمين بالكذبِ ، ومَن فَحُشَ غَلطُهُ ؛ نقل العلائيُّ الاتفاقَ عليه .

الثاني : أن يندرجَ تحت أصلٍ معمولٍ به .

الثالث : أن لا يعتقدَ عند العملِ به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكَرهما ابنُ عبدِ السلام وابنُ دقيقِ العيدِ .

وقيل : لا يجوزُ العملُ به مُطلَقًا ؛ قاله أبو بكر ابن العربيِّ .

وقيل : يُعملُ بهِ مُطلقًا . وتقدَّم عزو ذلك إلىٰ أبي داودَ وأحمدَ ، وأنَّهما يَرَيان ذلك أَقوىٰ مِن رأي الرِّجالِ .

وعبارةُ الزَّركشيِّ : والضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ تَرغيبًا أو ترهيبًا ، أو تَتَعَدَّدْ طُرقُهُ ولم يكنِ المتابعُ مُنحطًّا عنه .

وقيل : لا يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إن شَهد له أصلٌ أو اندرجَ تحتَ عُمومٍ . انتهىٰ .

ويعملُ بالضعيفِ أَيضًا في الأحكامِ إذا كان فيه احتياطٌ .

❊ ❊ ❊